جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

من الإعجاز العلمى
فى قول النبى ﷺ :
(إذا ولغ الكلب فى الإناء)

الدكتورة
غادة محمد حسانين
مدرس الحديث وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) (٤) .

ثم أما بعد

إن الإسلام دين طهارة ونظافة دعا المسلمين إلى العناية بها وجعلها شعيرة من شعائر الدين وركيزة من ركائزه ، وفريضة من فرائضه بل جعلها شرطًا من

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآيتان ٧٠ ، ٧١ .

(٤) تسمى هذه خطبة الحاجة ، أخرجها كل من : الإمام مسلم فى " صحيحه كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ص ٤٠٥ ، ح ٤٦ " عن ابن عباس ، ط دار ابن الهيثم القاهرة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، والإمام أبو داود فى" سننه كتاب : (النكاح باب : فى خطبة النكاح ٢٠٤/٢ ح ٢١١٨ "عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وسكت عنه أبو داود، ط دار الفكر بيروت لبنان ، والإمام الترمذى فى " سننه كتاب : النكاح ، باب : ما جاء فى خطبة النكاح ٣٥٥/٢ ح ١١٠٧" عن عبد الله بن مسعود ط دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، والإمام النسائى فى " سننه كتاب الجمعة ، باب : كيفية الخطبة ح ١٤٠٦" ط دار ابن حزم بيروت . لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، واللفظ أقرب للإمام النسائى .

شروط أكبر العبادات ، وأعظم الفرائض والواجبات ألا وهى الصلاة ، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ بالحفاظ والدوام على التكبير وعقبه بالتطهير : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) .

وإن الطهارة والنظافة من الأخلاق الكريمة الفاضلة والعادات الطيبة السامية فى الإسلام .

وقد جعل النبى ﷺ الطهارة شطر الإيمان والطهارة كفارة للذنوب وسبب لمضاعفة الأجور ومنهاة عن الفسق والفجور ونور وضياء لصاحبها يوم العرض والنشور .

وقد دعا الإسلام أتباعه إلى طهارة الأبدان والأجسام من الأنجاس والأرجاس ونظافة الأمكنة والأثواب من الأوساخ والأقذار ، تحصينًا لصحتهم داخلاً وخارجًا وتوفيرًا لهم الأمن والخلاص من جميع الأذى والمضار ووقاية لهم من جميع الأمراض والأسقام والأخطار .

ولقد شدد رسول الله ﷺ النهى عن مخالطة الكلاب وهى حيوانات تحمل فى جسدها الكثير من الطفيليات والجراثيم الدقيقة والتى تسبب للإنسان أخطارًا وأضرارًا محققة .

كما بّين لنا الهادى البشير عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم كيفية التطهير للإناء إذا ولغ فيه الكلب والطريقة المثلى للقضاء على الجراثيم الناتجة من لعق الكلب فى الإناء .

فأحببت من خلال هذا البحث أن أقوم بدراسة حديث النبى ﷺ : " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ... " الحديث ، فقمت بجمع الروايات حول هذا الحديث وتخريجها تحت عنوان : (من الإعجاز العلمى فى قول النبى ﷺ : " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى الإِنَاءِ ") .

---

(١) سورة المدثر الآيتان : ٣ ، ٤ .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – تكمن أهمية الموضوع فى مناقشته موضوع هام أُثير حوله جدل من بعض المغرضين الذين يسخرون من إرشاد النبى ﷺ إلى ضرورة غسل الآنية التى ولغ فيها الكلب سبع مرات على أن تكون إحداهن بالتراب .

٢ – كما تكمن أهميته فى بيان وجه الإعجاز النبوى الذى يتضمنه هذا الحديث.

٣ – ما نجده فى مجتمعاتنا الإسلامية من انتشار ظاهرة اقتناء الكلاب والتقليد الأعمى للغرب فى هذه الظاهرة وامتهان البعض لتجارة الكلاب والبيع والشراء بمبالغ باهظة لا يستوعبها العقل واعتبار الكلاب مظهرًا من مظاهر الثراء وقد يلازم الكلب لصاحبه حتى فى فراشه ونسوا أو تناسوا الهدى النبوى الذى نهى عن مصاحبة الكلاب أو اقتنائها إلا عند الضرورة والحاجة الماسة لذلك حرصًا على سلامتهم من الأخطار الجسيمة التى قد تلحق بهم .

وهذا ما دفعنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع .

منهج البحث :

تقوم منهجية البحث على استخدام المنهج الإستقرائى الوصفى ، فسوف أقوم بتقديم المادة العلمية كما ذكرها العلماء والفقهاء السابقين فى كتبهم ثم أقوم بذكر أقوال العلماء المعاصرين وما توصل له العلم الحديث والذى يثبت الإعجاز العلمى فى هذا الحديث الشريف ، ووثقت النصوص ، وخرجت الأحاديث ، وبينت المعانى الغريبة فى الأحاديث وألحقتها بالحاشية كما ترجمت للأعلام غير المشهورة ، ثم استخلصت النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

الدراسات السابقة :

– نشر فى المؤتمر العالمى السابع للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة "علوم الحياة " [١] .

---

(١) قام بإعداد المؤتمر (الهيئة العالمية للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة بالتعاون مع جائزة دبى الدولية للقرآن الكريم) بمدينة دبى فى الفترة ما بين ١ : ٤ من صفر ١٤٢٥هـ ، الموافق ٢٢: ٢٥ من مارس ٢٠٠٤م .

- بحث بعنوان (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) [١]. تناول البحث حديث ولوغ الكلب من ناحية رأى الفقه ، ورأى الطب والمقابلة بينهما ونتيجة المقابلة بين الفقه والطب فى المسائل الجزئية التى تفرعت عن هذا الحديث ثم استخلاص وجه الإعجاز بين ما استنبطه هؤلاء الأفذاذ مع ما اكتشفه علماء الطب فى العصر الحديث .
- كما أنى قد اطلعت على دراسات متفرقة وبعض المقالات عبر شبكات الإنترنت والتى تثبت وتؤكد الإعجاز العلمى الذى يتضمنه هذا الحديث الشريف.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس على النحو التالى :

المقدمة : وذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره والمنهج المتبع فيه والدراسات السابقة وخطة البحث

الفصل الأول: وهو بعنوان: (ولوغ الكلب فى الإناء وحكمه) وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وأتناول فيه الأحاديث الواردة عن ولوغ الكلب فى الإناء.

المبحث الثانى : رأى الشرع فى اقتناء الكلاب والأضرار الناجمة عن ذلك ، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : التعريف بالكلاب وطبائعها وخصائصها .

المطلب الثانى : حكم ثمن الكلب .

المطلب الثالث : أنواع الكلاب التى يشملها الحديث.

المبحث الثالث : ولوغ الكلب فى الإناء وكيفية تطهيره .

المبحث الرابع : هل النجاسة مقتصرة على لعاب الكلب فقط ؟

---

(١) (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) أ نجيب بوحنيك ، أ- سلاف لقيقط .

الفصل الثانى: وهو بعنوان (الجانب الإعجازى فى الحديث) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : خصائص التراب والأسرار العلمية التى يحتوى عليها .

المبحث الثانى : حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات .

المبحث الثالث : حكم الترتيب فى التتريب للإناء .

المبحث الرابع : الشبهة التى أُثيرت حول الحديث والرد عليها ، وبيان الأضرار الطبية الناتجة جراء اقتناء الكلاب وبيان الجانب الإعجازى والعلمى فى الحديث .

الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ثم وضعت فهرسًا للمراجع ثم فهرسًا للموضوعات .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملى هذا وسائر أعمالى خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنى التخلق بأخلاق نبينا ﷺ ، وسلفنا الصالح ، وأن ينفعنا بعلمهم وأدبهم ، وأن يرزقنى رزقًا واسعًا ، وشفاءً من كل داء .

الفصل الأول

ولوغ الكلب [١] فى الإناء وحكمه

المبحث الأول :

الأحاديث الواردة عن ولوغ الكلب فى الإناء

روى الإمام مسلم ﷺ قائلاً : حدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على ابن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيرْقه [٢] ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ

---

(١) ولوغ الكلب : شربه فى الإناء من الماء وتناوله ذلك بطرف لسانه وقال أبو موسى المدينى: وأكثر ما يستعمل فى السباع ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبنى آدم قال : وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ فى الآدمى ، ويُقال : ليس شىء من الطيور يلغ غير الذباب ، ويستعمل الولوغ فى الآدمى مجازًا فقالوا فيمن قتل رجلًا وشرب دمه ولغ فى دمه تشبيهًا له بالسباع، وأما الولوغ بالفتح فهو من كثر منه ، ويُطلق أيضًا على الإناء الذى ولغ فيه. ((تفسير غريب . ما فى الصحيحين البخارى ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدى الحميدى أبو عبد الله بن أبى نضر المتوفى ٤٨٨ هـ ، ٩٤/١ تحقيق دكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر ، مكتبة السنة القاهرة – مصر ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للمؤلف جمال الدين محمد طاهر بن على الصديقى الهندى المتوفى ٩٨٦ هـ ، ١٠٩/٥ ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط الثالثة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م ، طرح التثريب فى شرح التقريب للمؤلف أبو الفضل زين الدين عيد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبى بكر ابن ابراهيم العراقى المتوفى ٨٠٦ هـ ١٢٨/٢ ، الناشر : الطبعة المصرية القديمة ، دار إحياء التراث العربى.

(٢) فليرقه : يقال أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بدل ، وأهراقه يهريقه ، عوض : صبه، على أن الكسائى قد حكى : راق الماء يريق : إذا انصب (المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى المتوفى ٤٥٨ هـ ، ٥٥٤/٦ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

مَرَّات " [١] .

وفى رواية : عن أبى هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : " إذَا شَرِبَ الكَلْبُ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ ح ٢٧٩) ، و ح ٢٨٠ قال : وحدثنى محمد بن الصباح ، حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الأعمش .....به غير أنه لم يذكر (فليرقه) صحيح مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت واخرجه الإمام النسائى فى (سننه الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : سؤر الكلب وإراقة ما فى الإناء الذى يلغ فيه ١/٩٦ ح ٦٥) بلفظ سبع مرات السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى ، النسائى المتوفى ٣٠٣ هـ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبى أشرف عليه شعيب الأرناؤوط قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركى الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ط أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ، والإمام ابن حبان فى (صحيحه باب : الآسار ، باب : ذكر الخير المدحض قول من زعم أن ما فى الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به ، بلفظ مقارب (فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات)٩ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للمؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، واخرجه الإمام البهيقى فى (السنن الكبرى باب : المنع من الإنتفاع بجلد الكلب والخنزير ١/٢٩ ح ٦٠) بلفظ مقارب (فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراسانى ابو بكر البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط الثالثة ١٤٣٤ هـ ٢٠٠٢ م، وأخرجه بلفظ مقارب وزيادة فى آخره (وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فيه حتى يصلحه) الإمام ابن خزيمة فى صحيحه كتاب : جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس والذى ينجس إذا خالطه نجاسة ، باب الأمر بإهراق الماء الذى ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من ولوغ الكلب ١/٥١ ح ٩٨) صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، ط المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

فِى إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات " (١) .

وفى رواية عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدكُم

---

(١) أخرجها الإمام البخارى فى (صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ١/٤٥ ح ١٧٢) غير أنه رواه بلفظ (فليغسله سبعًا) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢ هـ ، والإمام مسلم فى (صحيحه : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ ح ٩٠) واللفظ لمسلم ، وبلفظه رواه الإمام مالك فى (الموطأ باب : جامع الوضوء ٢/٤٥ ح ٨٩) موطأ مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، الناشر : مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ابو ظبى الإمارات الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، وبلفظ (إذا ولغ) أخرجه الإمام ابن ماجه فى (سننه كتاب : الطهارة وسننها ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠ ح ٣٦٤) سنن ابن ماجه القزوينى المتوفى ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشر : دار إحياء الكتب العلمية - فيصل عيسى البابى الحلبى ، وبلفظ مقارب أخرجه الإمام أحمد فى (مسنده ٧/١٥٩ ح ٧٣٤١) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المتوفى ٢٤١ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م الإمام ابن خزيمة فى (صحيحه كتاب : جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس ، باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ١/٥٠ ح ٩٦ والإمام ابن حبان فى (صحيحه باب : الآسار باب : ذكر الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب بعدد معلوم ٤/١٠٩ ح ١٢٩٤ ، ح ١٢٩٥) وبزيادة أخرجه الإمام البزار فى (مسنده ١٥/٣٣٢ح ٨٨٨٧ غير أنه قال : سبع مرات أحسبه قال : إحداهن بالتراب ، وقال الإمام البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام ابن عروة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة إلا يونس بن بكير . (مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبى بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار المتوفى ٢٩٢ هـ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبرى عبد الخالق الشافعى الناشر : مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة طبعة أولى ٢٠٠٩م

إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلب أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَاب" (١) .

وفى رواية : روى الإمام مسلم فقال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ ، بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : إِذَا وَلَغَ الكَلْب فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(١) أخرجها الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ ح ٢٧٩) بلفظه ، والإمام النسائى فى (سننه الكبرى كتاب : الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ٩٧/١ ح ٦٨) بلفظ مقارب ، والإمام ابن حبان فى (صحيحه باب : ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه ان يجعل أول الغسلات بالتراب ١١٢/٤ ح ١٢٩٧) بلفظه ، والإمام البيهقى فى (السنن الكبرى باب : إدخال التراب فى إحدى غسلاته ٣٦٦/١ ح ١١٤٣) ، وبلفظ مقارب (الأولى منهن بالتراب) أخرجها الإمام ابن خزيمة فى (صحيحه كتاب : جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس والذى ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب : الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ٥٠/١ ح ٩٥) وأخرجها مختصرة الإمام احمد فى (مسنده ٣٥٥/٧ح ٧٥٩٣) ، وبلفظ (السابعة بالتراب) أخرجها الإمام أبو داود فى (سننه كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ ح ٧٣) ، وقال أبو داود : وأما أبو صالح ، وابو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن مُنبه ، وأبو السدى عبد الرحمن رووه عن أبى هريرة ولم يذكروا التراب ، سنن أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستانى المتوفى ٢٧٥ هـ تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، والإمام الدارقطنى فى (سننه باب : ولوغ الكلب فى الإناء ١٠٦/١ ح ١٨٧) سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى ابن مسعود البغدادى الدارقطنى المتوفى ٣٨٥ هـ حققه شعيب الأرناؤوط ، وحسن شلبى ، احمد برهوم الناشر مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان .

وَعَفِّرُوهُ [١] ، الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ " [٢] .

وفى رواية : " ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع " [٣] .

---

(١) وعفروه : يُقال عفرت الشىء في التراب تعفيرًا واعتفر الشىء : سقط في العفر وهو التراب، والمعنى : اغسلوه بالتراب مع الماء . مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى ٣٩٥ هـ ٤ / ٦٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون – الناشر : دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبى الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى السبتى المتوفى ٥٤٤ هـ ، ٢ / ٩٧ ، ط : المكتبة العتيقة ودار التراث .

(٢) أخرجها الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ١ / ٢٣٥ ح ٢٨٠)، وبلفظ مقارب أخرجها كل من الإمام أبو داود فى (سننه كتاب : الطهارة، باب : الوضوء بسؤر الكلب ١ / ١٩ ح ٧٤) ، والإمام النسائى فى (السنن الكبرى كتاب : الطهارة ، باب : تعفير الإناء الذى يلغ فيه الكلب بالتراب ١ / ٩٨ ح ٧٠) ، والإمام أحمد فى (مسنده ٢٧ / ٣٤٧ ح ١٦٧٩٢) طبعة مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، وبلفظ مختلف أخرجها الإمام البيهقى فى (السنن الكبرى ، باب : إدخال التراب فى إحدى غسلاته ١ / ٣٦٧ ح ١١٤٩) وقال : " ورخص فى كلب الرعاء وكلب الصيد"، وأخرجها مختصرة كلا من الإمام ابن ماجه فى (سننه كتاب : الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ ح ٣٦٥) والإمام ابن حبان فى (صحيحه باب : ذكر البيان بأن المرء يستحب له عند غسله الإناء من ولوغ الكلب أن يعفر الإناء بالتراب عند الثامنة ١١٤/٤ ح ١٢٩٨) ، مسند الدارمى المعروف بـ سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى التميمى المتوفى ٢٥٥ تحقيق : حسين سليم أسد الدرانى ، كتاب الطهارة ، باب : فى ولوغ الكلب ٥٧٢/١ ح ٧٦٤) الناشر : دار المغنى بالمملكة العربية السعودية ط أولى ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م .

(٣) أخرجها الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ ح ٢٨٠) وهذه الزيادة فى الإسناد فى رواية يحيى بن سعيد وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى .

المبحث الثاني
رأى الشرع فى اقتناء الكلاب والأضرار الناجمة عن ذلك
المطلب الأول
التعريف بالكلاب وطبائعها وخصائصها

أولاً : تعريف الكلاب :

الكلب : كل سبع عقور [١] والكلب معروف واحد الكلاب ، وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح وربما وصف به وقد يسمى الأسد كلبًا ، وكذلك الذئب ، والعرب تسب السيئ الخلق بالكلب كما تسب البليد بالحمار فالكلب : حيوان أهلى من الفصيلة الكلبية ، ورتبة اللواحم ، فيه سلالات كثيرة تربى للحراسة أو للصيد، أو للجر : وكل سبع عقور وربما وصف به والجمع كلاب وأكلب والكلبة : أنثى الكلاب، والجرو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع والجمع جراء وأجراء[٢] .

---

(١) عقور : يقال : كلب عقور من عقره أى جرحه فالعقر من الجرح والقتل (مختار الصحاح لزين الدين أبى عبد الله محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى المتوفى : ٦٦٦هـ، ص ٢١٤ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مشارق الأنوار ٢ / ٦٥ .

(٢) العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى المتوفى ١٧٠هـ ، ٣٧٥/٥ تحقيق : د. مهدى المخزومى ، د. ابراهيم السامرائى ، الناشر : دار مكتبة الهلال ، المخصص لأبى الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى المتوفى ٤٥٨هـ ، ٢٩٢/٢ تحقيق : خليل ابراهيم جفال ، الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت ط أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للمؤلف : نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى المتوفى ٥٧٢هـ ، ٥٨٧٥/٩ ، تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمرى، مطهر بن على الإريانى، د/يوسف محمد عبد الله ، الناشر : دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ، سوريا ط أولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ٤٢٤/٥ ط دار صادر بيروت ط أولى ١٩٩٧م، القاموس المحيط للمؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧ هـ ١٣١/١ تحقيق : مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت . لبنان ط ثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، موسوعة الطير والحيوان فى الحديث النبوى الشريف للمؤلف عبد اللطيف عاشور ٣٦٧/١ منهم بتصرف ، الناشر : القاهرة .

ثانياً : طبائع الكلاب وخصائصها :

قال الدميرى[١] : والكلب حيوان شديد الرياضة ، كثير الوفاء ، وهو لا سبع، ولا بهيمة ، حتى كأنه من الخلق المركب ، لأنه لو تم له طباعه البهيمية ما أكل لحم الحيوان.

ويقول الدميرى : وفى طبعه الاحتلام ، وتحيض إناثه ، وتحمل الأنثى ستين يومًا ، ومنها ما يقل عن ذلك ، وتضع جراءها عميًا ، فلا تفتح عيونها إلا بعد اثنى عشر يومًا ، والذكور تهيج قبل الإناث ، وهى تنزو إذا أكمل لها سنة ، وفى الكلب من اقتفاء الأثر ، وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات ، والجيفة أحب إليه من غيرها من اللحوم ، ويأكل العذرة ، ويرجع فى قيئه ، وبينه وبين الضبع عداوة شديدة .

ومن طبعه أن يحرس صاحبه ، ويحمى بيته حاضرًا وغائبًا وهو أيقظ الحيوانات عينًا ، وهو فى نومه " أسمع من فرس " و " احذر من غراب " .

والكلب أول حيوان وحشى يستأنسه الإنسان وكان لسكان الكهوف من آلاف السنين كلابهم الأليفة والكلاب والذئاب تربطهما قرابة وثيقة ، ومازالت الكلاب حتى عصرنا تؤدى مختلف الوظائف والخدمات فهى تساعد فى الصيد والقنص وجر الأثقال ورعى الماشية والأغنام وإنقاذ الغرقى والتعرف على الجناة كما ترفه عنا بألعابها فى السيرك ، كما تحرس أصحابها وما يملكون [٢] .

---

(١) الدميرى : هو محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى ابو البقاء كمال الدين باحث ، أديب من فقهاء الشافعية من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفى بالقاهرة من كتبه (حياة الحيوان) ، و (حاوى الحسان من حياة الحيوان) توفى سنة ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥م . (الأعلام للمؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلى الدمشقى المتوفى ١٣٩٦ هـ) ، الناشر دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م .

(٢) موسوعة الطير والحيوان فى الحديث النبوى للمؤلف عبد اللطيف عاشور ٣٦٧/١، ٣٦٨ .

رأى الشرع فى اقتنائها والأضرار الناجمة عن ذلك :

خلق الله عز شأنه جميع ما خلق لحكمة ، وخلق فى بيئة الإنسان مخلوقات يحتاجها وفائدة بالنسبة له ، كالأنعام التى خلقها ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

وخلق مخلوقات لا يكاد يحتاجها ، بل هى خطر وضرر عليه ، ولا يدرك حكمة خلقها ، من ذلك الخمس الفواسق التى يباح قتلها فى الحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

وخلق مخلوقات تجمع بين الشر والخير ، فيها إثم وفيها منافع ، من ذلك الكلب فإنه نجس اللعاب والبدن نجاسة مغلظة ، وإذا ولغ فى الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ووجب إراقة السائل الذى شرب منه مهما غلا ثمنه ، ومهما عز الحصول عليه فهو حاجب حلول رحمة الله تعالى ، إذ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ، ومنقص لأجر صاحبه على عمل الخير فمن اقتنى كلبًا لغير حاجة نقص من عمله قيراطان ، ومع هذه المضار هو حارس أمين ، ووفى مخلص وحساس إلى حد كبير ، يحتاجه صاحب الغنم لحراسة غنمه ، وصاحب الزرع لحماية زرعه ، ومحترف الصيد لاقتناص صيده ، ومن منطلق شروره أمر رسول الله ﷺ أصحابه بقتل الكلاب ، فتقربوا إلى الله تعالى بقتلها ، حتى إن المرأة كانت تأتى من البادية إلى المدينة معها كلبها ، فيبادر الصحابة بقتله ، وشق الأمر على الناس ، وشكا أصحاب الحاجة ، وتمنوا أن لو أذن الله لهم فى اقتناء بعض الكلاب ، وسيحافظون على أنفسهم من نجاستها ، وسينفذون أمر الشارع بغسل ما يصيبهم منها ، وأحس الرسول الكريم ﷺ برغبة منهم جامحة ، وولع شديد لتربية الكلاب ، فلامهم على التململ من حكم الشريعة ، رغم سمعهم لها

(١) سورة النحل : الآيات ٥ : ٧ .

وطاعتهم إياها ، فقال : ما شأنكم وشأن الكلاب ، وما هذا الحرص الشديد على اقتنائها ؟ قالوا: يا رسول الله ، غلبنا الصيد، وعدا الذئب على الغنم ، وأفسدت السائبة[١] الزرع وانتظر رسول الله ﷺ أمر ربه فرخص لهم فى كلب الصيد الزرع وكلب الغنم ، على أن يغسلوا ما أصابهم منه سبع مرات إحداهن بالتراب [٢] .

أما إذا حُبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة لجاز اقتنائها .

وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور : هل يجوز ذلك قياسًا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا يجوز ذلك؟ وقد اعتل البعض للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن فى ذلك مضرة وترويعًا للناس، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق ، وقد تؤذى إذا كانت فى الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد ، وفى الحديث : " أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْب " [٣] .

وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث ، وكذلك أيضًا تنازع العلماء فى كلب الصيد إذا اتخذه من ليس بصائد هل

---

(١) السائبة : من تسييب الدواب ، وهو ارسالها تذهب وتجئ كيف شاءت ولا تمنع من ماء ولا مرعى (النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى المتوفى ٦٠٦ هـ، ٤٣١/٢ ، تحقيق : طاهر احمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين ٢٢٤/٢ الناشر : دار الشروق ط أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى (صحيحه كتاب : الجزية ، باب : إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين ١١٤/٤ ح ٣٢٢٥) عن أبى طلحة بلفظ مقارب ، والأمام مسلم فى (صحيحه كتاب : اللباس والزينة ، باب : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ١٦٦٥/٣ ح ٢١٠٦) والإمام احمد فى (مسنده ٢٩٠/٢٦ ح ١٦٣٦٩) .

يجوز أخذًا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك ويكون معنى الحديث إلا كلب الصيد للصائد به [١] ؟

قال الإمام النووى : أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلَبُ [٢] والكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبى ﷺ أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم [٣] .

ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث بن المغفل ، وقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًا فى الجميع أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك ، قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها البهيم ، قال القاضى عياض : وعندى أن النهى أولًا كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسوَد ، ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث بن المغفل مخصوصًا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر ، أما اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو

---

(١) المعلم بفوائد مسلم لأبى عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى المالكى المتوفى ٥٣٦ هـ ، ٢٩٣/٢ ، تحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلى الناشر : الدار التونسية للنشر مؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر بيت الحكمة ط ثانية ١٩٨٨م

(٢) الكلب الكلبُ : اكل لحم الإنسان ، فأخذه جنون الكلاب ، فهو شبيه بالجنون ، وقال الليث : الكلب الكلب : الذى يكلب فى أكل لحوم الناس ، فيأخذه شبه جنون ، فإذا عقر إنساناً ، كلب المعقور ، واصابه داء الكلب ، يعوى عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ، ويعقر من أصاب ، ثم يصير أمره إلى أن يأخذه العطش فيموت من شدة العطش ولا يشرب . (لسان العرب ٤٢٥/٥

(٣) الأسود البهيم : أى الذى لم يخالط لونه لون غيره ، النهاية ١٦٨/١ .

ماشية ، وأصحها يجوز قياسًا على الثلاثة عملًا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهات لأصحابنا أصحهما جوازه [١] لأن هذا كلب صيد فى المآل ولو منع من ذلك لتعذر اتخاذ كلاب الصيد فإنه لا يتأتى تعليمها إلا مع اقتنائها .

فائدة صيد الكلب الأسود :

استثنى ابن حزم من جواز اقتناء الكلب للصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيمًا أو ذو نقطتين ؛ لأنه مأمور بقتله فلا يحل اقتناؤه ولا تعليمه ولا الاصطياد به ، ثم حكى ابن حزم عن قتادة والحسن البصرى وابراهيم النخعى كراهة صيد الكلب الأسود البهيم ، قال : وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

قال أحمد : ما أعلم أحدًا رخص فى أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد ، وبه قال بعض الشافعية .

وقد روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : " مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط " قال الزهرى فذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال : " يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع " [٢] .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ١٠ /٢٣٥ ، ٢٣٦ الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت ط ثانية ١٣٩٢هـ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ٥/٥: ٧ رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى (صحيحه كتاب : بدء الوحى ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ١٣٠/٤ ح ٣٣٢٤ ، والإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا الصيد ١٢٠٣/٣ ح ١٥٧٥) والإمام أبو داود فى (سننه كتاب : الصيد ، باب : فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ١٠٨ ح ٢٨٤٤) والإمام الترمذى فى (سننه كتاب : أبواب الأحكام ، باب : ما جاء من امسك كلبًا ما ينقص من أجره ١٣٢/٣ ح ١٤٩٠) والإمام النسائى فى (السنن الكبرى كتاب : الشروط ، ١٠ / ٣٧١ ح ١١٧٤٤) والإمام أحمد فى (مسنده ٣٦٢/٧ ح ٧٦١٠) والإمام الرزاق لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى فى (مصنفه ، باب : قتل الكلاب ١٠ / ٤٣٢ ح ١٩٦١٢) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، الناشر المكتب الإسلامى بيروت . ط ثانية ١٤٠٣هـ ، واللفظ لمسلم .

اقتناء الكلب لغير منافع :

استدل به على تحريم اقتناء الكلب لغير المنافع المتقدم ذكرها وهو مذهب الشافعى ؛ لا خلاف فى ذلك عند أصحابه ولا يلزم من تحريم اقتنائها قتلها ووجه التحريم ظاهر ؛ لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبها ، وحكى عن بعض أصحاب العراقى الجواز ، واقتصر ابن عبد البر على الكراهة ثم قال : إن هذا الحديث دليل على أن اقتناءها غير محرم ؛ لأن ما كان محرمًا اتخاذه واقتناؤه كان محرمًا على كل حال نقص من الأجر أو لم ينقص ، وليس هذا سبيل النهى عن المحرمات ، ولكن هذا اللفظ يدل – والله اعلم – على الكراهة دون التحريم .

سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب :

اختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب على أقوال :

أحدها : أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره .

ثانيها : قال ابن عبد البر : هذا محمول عندى – والله أعلم – على أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعًا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه ؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها فى إنائه ، ولا يكاد يؤدى حق الله فى عبادته فى الغسلات من ذلك الولوغ ويدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصًا فى أجره يدخل السيئات عليه .

ثالثها : ثم قال ابن عبد البر ، وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم .

رابعها : ثم قال ابن عبد البر : وقد يكون ذلك بذهاب أجره فى إحسانه إلى الكلب ؛ لأن فى الإحسان إلى كل ذى كبد رطبة أجرًا لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات فى التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه ، وهو قريب من الثانى إلا أنه عين أن الذى يبطل

أجره من عمله هو الإحسان إلى الكلب دون بقية حسناته ، والله أعلم.

خامسها : أن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه ، وعصيانه بذلك [١] .

رأى الشرع فى قتل الكلاب :

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر قال : " أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية " ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : " أو كلب زرع " فقال ابن عمر : " إن لأبى هريرة زرعًا " [٢] .

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّة مِن الأُمَم لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ " [٣] .

---

(١) طرح التثريب فى شرح التقريب لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى المتوفى ٨٠٦ هـ ، ٦ / ٢٧ : ٣٠ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف : الإمام محمد ابن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ ، ٨ / ٤٤٩ : ٤٥١ ، مجلد ٤ ، تخريج: عصام الدين الصبابطى – ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م بتصرف .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ١٢٠٠/٣ ح ١٥٧١) ، والإمام الترمذى فى (سننه كتاب : أبواب الأحكام والفوائد ، باب : ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من اجره ١٣١/٣ ح ١٤٨٨) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والإمام النسائى فى (السنن الكبرى كتاب : الصيد ، باب : ما استثنى منها ١٤٨/٣ح ٤٧٩٠) .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود فى (سننه كتاب : الصيد ، باب : اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣ ح ٢٨٤٥) ، والإمام الترمذى فى (سننه كتاب : أبواب الأحكام والفوائد ، باب : ما جاء فى قتل الكلاب ١٣٠/٣ح ١٤٨٦) وقال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان والكلب الأسود البهيم الذى لا يكون فيه شىء من البياض وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم ، وبزيادة أخرجه الإمام النسائى فى (السنن الكبرى كتاب : الصيد، باب : ما استثنى منها ٤ / ٤٦٥ ح ٤٧٧٣)، والإمام احمد فى مسنده ٨٥/٤ ح ١٦٨٣٤) .

وروى أنَّ جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها : وقال " عَلَيْكُم بالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِى النقْطَتَيْن فَإنَّهُ شَيْطَان " (١) .

فالأمر بقتل الكلاب فيه فوائد منها :

الأمر بقتل الكلاب وهى على ثلاثة أقسام :

أحدها : الكلب العقور والكلب قد أجمع العلماء على قتله .

الثانى : ما يباح اقتناؤه للمنافع المتقدم ذكرها ، وقد أجمعوا على منع قتله .

الثالث : ما عدا هذين القسمين ، وقد اختلفوا فيه على أقوال :

أحدها : قتلها مطلقًا تمسكًا بهذا الحديث وهو مذهب مالك وأصحابه، قال ابن عبد البر : قد عمل أبو بكر وابن عمر بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها خبر .

القول الثانى : المنع من قتلها وأنه منسوخ ودل على ذلك إباحة اتخاذها لمنافع ، وقال إمام الحرمين : الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره منسوخ فلا يحل قتل شىء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور ، ومذهب الشافعى جواز قتلها ، واختار ابن عبد البر المنع من قتلها .

القول الثالث : انها ممنوع من قتلها إلا الأسود البهيم وأختار النووى فى شرح مسلم هذا ويدل له ما فى صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال : " أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان ٣/١٢٠٠ح ١٥٧٢)، والإمام أحمد فى (مسنده ٣/٣٣٣ح ١٤٦١٥) والبهيم: أى الخالص السواد وذو النقطتان هما الكائنتان فوق العينين .

الله ﷻ عن قتلها وقال : " عَلَيْكُم بالأَسْوَد البَهِيمِ ذِى النقْطَتَيْنِ فإِنَّــهُ شَــيْطَان " (١) وقيل فى معنى كونه شيطانًا : أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى .

سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه كلب:

قال الإمام النووى رحمه الله قال العلماء : سبب امتناع الملائكة من بيــت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ؛ ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحــديث والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحــة ؛ ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصــلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه فى بيته ودفعها أذى الشيطان .

قال الخطابى : إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب مما يحرم اقتنــاؤه مــن الكلاب فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فــلا يمتنــع دخــول الملائكة بسببه وأشار القاضى عياض إلى نحو ما قاله الخطابى ، وقال النــووى الأظهر عام فى كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث (٢) .

وبعد أن طفنا بين الأدلة من السنة النبوية الشريفة وأقوال العلماء فى حكم اقتناء الكلاب والعلة فى النهى من اقتنائها دون حاجة ماسة لــذلك نتعجــب مــن صنيع البعض من اقتناء الكلاب والتباهى باقتناء أنواع منها باهظة الــثمن ومــن باب الدين النصيحة فأقول لهم إياكم واقتناء الكلاب فى البيوت أن مما وصلنا من جملة ما وصلنا من عادات الكفار اقتناء الكلاب فى البيوت وعدد من الذين تطبعوا بطباع الكفرة فى مجتمعنا يجعلون فى بيوتهم كلابًا يشترونها بمبالغ كبيرة وثمــن الكلب حرام وينفقون فى طعامها ونظافتها أموالاً سيسألون عنها يــوم القيامــة ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد ٣/١٢٠٠ح١٥٧٢، والإمام احمــد فــى (مســنده ٣/٣٣٣ح ١٤٦١٥) .

(٢) طرح التثريب ٦/٣١ : ٣٥ بتصرف .

حتى صار من شعار بيوت كثير من الأثرياء وكبار الموظفين وجود كلب فى البيت بل قد يشاركهم فراشهم وينام معهم فى فراش واحد ولعاب الكلب نجس ، وهو يلعق أهل المنزل وأمتعتهم ، بل أن أخشى ما أخشاه من الذين ينساقون للتقليد الأعمى للغرب أن يستشفون ببول الكلب فقد رأيت عبر شبكات الإنترنت أناس من الدول الغربية يشربون بول الكلب بدعوى أنه يشفى من مرض السرطان والعياذ بالله وقد نهانا ديننا الحنيف عن اقتناء الكلاب لأضرارها فضلًا عن النهى عن التداوى بالحرام فما بالنا بشرب النجاسة والتداوى بها عافانا الله جميعًا من آفات الأجسام والعقول والقلوب ورزقنا اتباع النهج الإسلامى القويم .

المطلب الثانى

حكم ثمن الكلب

قد نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب فقد روى : " نَهَى النبىُّ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ[١] ونَهَى عَن الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَمُوكِلُه وَلَعَنَ المُصَوِّرُ"[٢].

وفى رواية أخرى :" أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِىّ[٣] ، وحلْوَانِ الكَاهِنِ [٤] " [٥] .

وعن عبد الله بن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ،

---

(١) ثمن الدم : أراد كسب الحجام وقد نهى رسول الله ﷺ عنه إلا أن تأويله عند عامة أهل العلم أنه نهى كراهية لا نهى تحريم وقد احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يطعمه إياه ، وإنما كره ذلك لخبثه ودناءة مخرجه والله أعلم . (غريب الحديث لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى المتوفى ٣٨٨هـ ، ٤٧٤/٢ ، تحقيق: عبد الكريم ابراهيم الغرباوى الناشر : دار الفكر – دمشق ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى (صحيحه كتاب : البيوع، باب: موكل الربا ٥٩/٣ ح ٢٠٨٦) .

(٣) مهر البغى : هى المرأة الزانية . (غريب الحديث لأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى المتوفى ٢٨٥هـ ٦٠٤/٢ تحقيق : د. سليمان ابراهيم محمد العابد ، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة .

(٤) حلوان الكاهن : الذى يخبر بما يكون برأيه وظنه والجمع كهان (نفس المرجع ٥٩٤/٢) .

(٥) أخرجه الإمام البخارى فى (صحيحه كتاب : البيوع ، باب : ثمن الكلب ٨٤/٣ح ٢٢٣٧) ، والإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١١٩٨/٣ح١٥٦٧) ، والإمام أبو داود فى (سننه كتاب : أبواب الإجارة ، باب : فى حلوان الكاهن ٢٦٧/٣ح٣٤٢٨) والإمام الترمذى فى (سننه كتاب : أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فى ثمن الكلب ٥٦٦/٢ ح ١٢٧٦) ، وقال : هذا (حديث حسن صحيح ، والإمام احمد فى (مسنده ١١٨/٤ح١٧١١١) ، متفق عليه .

وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا " [١] .

ففيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

وقد اختلفوا أيضًا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال : بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال : بالوجوب ، ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة ، ويروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة ، وروى عنه أن بيعه مكروه فقط [٢] .

قال ابن حزم : ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما .

فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه ، وهو حلال للمشترى حرام للبائع ، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ثم قال : وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم.

وقال عطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وغيرهم : الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها ، وعن أبى حنيفة : إن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه ، وأما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها ، جائز عند أصحابنا، وقال الشافعى : لا يجوز بيع الكلب ثم عندنا : لا فرق بين المعلم وغيره .

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود فى (سننه كتاب : أبواب الإجارة ، باب : فى أثمان الكلاب ٣/٢٧٩ح٣٤٨٢) ، والإمام أحمد فى (مسنده ٣/١٤٢ح٢٥١٢) ، والإمام ضياء الدين المقدسى فى (الأحاديث المختارة ١٣ / ٤٠ ح ٢٥٢) الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى المتوفى ٦٤٣هـ تحقيق : معالى الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر ط ثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م وإسناده صحيح .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٥١ ، مجلد ٣ .

وعن أبى يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور وأجاب الطحاوى عن النهى الذى فى هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل، وكان لا يحل إمساكها ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ، ونهى عن قتلها ، نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها فإن قلت : ما وجه هذا النسخ ؟ قلت : ظاهر ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة فلِما ورد النهى عن اتخاذها ورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام ، وأن بيعها حرام ، وما كان الانتفاع به حرامًا فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه ، وورد النهى عن قتلها ، علمنا أنما كان قيل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ، ولاشك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ، ورفع لحكمه [١] .

وبعد بيان حكم الشرع فى بيع وشراء الكلاب وثمنها نرى أن ما يحدث فى واقعنا وعصرنا الحديث من انتشار ظاهرة بيع وشراء الكلاب وبأسعار لا يستوعبها العقل وليس لحاجة سوى أنها مظهر من مظاهر التباهى والتفاخر والثراء الفاحش فنرى من يقتنى الكلاب ويشترى لها أفخم الأطعمة ويغذو كلبه وهناك أناس جائعون لا يجدون من يقوم صلبهم بل يلبسون كلابهم سلاسل من ذهب وغير ذلك من الأمور المخالفة للشرع كما نرى انتشار لأسواق مخصوصة ومحال مخصوصة ببيع الكلاب وما ذلك إلا يعد محاربة صريحة للدين بعدم امتثال أمر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وما أمره أو نهيه فى الحقيقة إلا أمر ونهى الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٢] .

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى لأبى محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد ابن حسين الحنفى بدر الدين العينى المتوفى ٨٥٥هـ ، ٢٠٣/١١، ٢٠٤ ، الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت – عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ٩ / ٣٢٥ : ٣٢٦ دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة ط ثانية ١٢٨٨هـ – ١٩٦٨م منهما بتصرف .

(٢) سورة النجم : الآيتان ٣ ، ٤ .

المطلب الثالث

أنواع الكلاب التى يشملها الحديث

قال الإمام النووى ﷺ : أن ريق الكلب أو سؤره نجس عند جمهور العلماء سواء كان هذا الكلب قد أباح الشرع استعماله والانتفاع به فى إمساك ما صاده الإنسان من طير أو حيوان وكذا الكلب الذى يحرس الماشية من السارقين والمنتهبين فمع أن هذا النوع مأذون فى اتخاذه واقتنائه للحاجة إليه هو مع ذلك نجس .

وكذلك الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه كما إذا اقتنى كلبًا لغير حاجة شرعية كنوع من اللهو أو العبث أو التفاخر أو التشبه بالكفار أو استئناسًا به من الوحدة أو على سبيل التجارة والتوالد ونحو ذلك ، فهو نجس أيضًا.

والكلب نجس أيضًا سواء كان كلب رجل يعيش فى البادية ، والبادية أرض ذات ماء أو مرعى فى الصحراء ، والبدوى هو المقيم فى البادية ، وهو نجس أيضًا وإن كان كلب حاضرة والحاضرة هى المدن والقرى والريف ، والكلب المقتنى فى الحاضرة لا حاجة إليه فلم يأذن الشرع فى اتخاذه وهو كذلك نجس .

ودليل الجمهور على نجاسة كل أنواع الكلاب قوله ﷺ : " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيرِقْه ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات " [(١)] ولفظ الكلب عام يشمل كل كلب ولا دليل على تخصيص الحكم بنوع دون نوع .

وقد نقل الإمام النووى عن المالكية قولًا بطهارة سؤر الكلب المأذون فى اتخاذه ، وهو كلب الصيد والماشية والزرع ، وإنما كان هذا النوع من الكلاب طاهرًا للحاجة إليه ولمخالطتهم إياه ولو حكم بنجاسته لكان فى هذا حرج ومشقة فرحمة وتخفيفًا من الله جعله طاهرًا ، وكأنه مخصوص أو مستثنى من الأمر

(١) سبق تخريجه فى المبحث الأول (الأحاديث الواردة عن ولوغ الكلب فى الإناء) .

بالغسل من ولوغ الكلب لأنه مباح استعماله ومخالطته فيقتضى ذلك أن يكون طاهرًا رفعًا للحرج والمشقة ، وأما الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ولم يبح الشرع استعماله فهو نجس وعليه يحمل الأمر بالغسل من ولوغه وشربه ، وكأن الألف واللام فى (الكلاب) للعهد فمن اتخذ الكلب وهو حضرى رغم عدم حاجته إليه ورغم عدم إذن الشارع باستعماله فقد عرض نفسه بذلك لنجاسة مغلظة وعرض نفسه للميكروبات الضارة التى تحمل الأمراض الموجودة فى لعاب الكلب والتى تنتقل إلى الإنسان عن طريق لعابه وما أيسر البعد عنه والاحتراز عن نجاسته بامتثال أوامر الشارع الحكيم فى ذلك .

ونقل عن بعض المالكية أن الأمر بالغسل سبعًا إنما هو خاص بالكلب الكلب وهو الكلب المسعور أو العقور وهو الكلب الضار المؤذى والحكمة هنا أن الغسلات السبع تزيل هذه الجراثيم وتقيه هذا المرض وتقتل هذه الميكروبات وتطهر الإنسان منها ، فالغسل سبعًا ليس لنجاسة وإنما هو علاج ووقاية من المرض الذى نقله إلى الإنسان عن طريق سؤره فى الماء وفى الإناء أو فى الثوب أو فى البدن .

ويجاب عن ذلك بأن الأصل فى أدلة الشرع العموم ولا تحمل على الخصوص إلا إذا جاء الدليل الدال على خصوص الحكم ولا دليل فى الشرع على أن حكم النجاسة خاص بنوع من الكلاب دون نوع وهو النوع غير المأذون فى استعماله أو كلب الحضرى فبقى الدليل على أصله وهو العموم فيشمل كل كلب لأن لفظ الكلب فى الحديث عام والألف واللام للجنس فيشمل كل كلب حتى يثبت دليل خاص على طهارة سؤر الكلب غير المؤذى ونجاسة المؤذى وقد قيل أن المؤذى لا يقرب الماء وهذا مشاهد فى الواقع فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ، وقيل إن المؤذى يقرب الماء قبل استحكام الداء فيه فإذا استحكم فيه الداء لا

يقرب الماء ، ولما كان الكلب كله جنسًا واحدًا متشابهًا لا فرق بين كلب وآخر فلا داعى إذن للتفرقة بين الكلب المؤذى وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى ولا بين المأذون فى استعماله وغير المأذون فى استعماله لأن ذات الكلب واحدة فى الجميع لا تختلف من مكان إلى مكان أو من حال إلى حال وكيف يكون كلب واحد طاهرًا فى مكان نجسًا فى مكان آخر ، والأقوى فى تعليل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب أنه للتنجيس .

ويذكر الإمام النووى ﷺ أن فى مذهب الإمام مالك ﷺ أربعة أقوال فى طهارة الكلب أو نجاسته والمشهور فى المذهب طهارته ، وقول آخر موافق للجمهور وهو نجاسته ، والقول الثالث : طهارة سؤر الكلب المأذون فى اتخاذه ، ونجاسة سؤر الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، واما القول الرابع فهو عن عبد الملك بن الماجشون المالكى [١] أنه يفرق بين الكلب البدوى والحضرى .

إذًا مذهب المالكية أن الكلب طاهر العين وهو قول أبى حنيفة والزهرى واختاره داود الظاهرى .

وقيل : إن الكلب نجس العين معلمه وغير معلمه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمعتمد فى مذهب الشافعية والحنابلة.

وعلى المذهب المشهور عند المالكية أن الكلب طاهر فبدنه طاهر وريقه طاهر وشربه من الإناء أو ولوغه فيه لا ينجس واستدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة تم الرد عليها من جمهور العلماء ولم يتسع الوقت لذكر أدلة القائلين بطهارة الكلب وأدلة القائلين بنجاسته وتفنيد أدلة الرأى القائل بالطهارة .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون الفقيه أبو مروان روى عن مالك بن أنس وأبيه" الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المتوفى ٣٢٧هـ - ٣٥٨/٥ " ، الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت .

الرأى الراجح :

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بنجاسة الكلب على العموم قوى جدًا ، ونجاسة لسان الكلب ظاهرة فى السنة الصحيحة ، ولا يوجد فرق بين لسان الكلب وبين سائر أعضائه ، بل إن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر أعضائه ، فإذا حكمنا بنجاسة فم الكلب حكمنا بنجاسة سائر الأعضاء ولابد ، والله أعلم .

والراجح : أن سؤر الكلب على العموم نجس ، خاصة إذا وقع الولوغ فى الآنية ، لأن الحديث إنما جاء نصًا فى الآنية : (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُم) ، وأما إذا ولغ فى البرك والمستنقعات الكبيرة فإن ذلك لا يضر الماء ، لأن الماء فى هذه الحال كثير ، وقد كانت مياه المسلمين فى الفلاة يردها السباع والكلاب ، ولم ينقل أنهم كانوا يجتنبون ذلك ، والله أعلم [١] .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٤ : ١٨٦ ، الكوكب الوهاج والروض البهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف : محمد الأمين بن عبد الله العلوى الشافعى ٤٦/٦، ٤٧ ط دار المنهاج . دار طوق النجاة ط أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ١٠٣/١٣: ١١٤ ، ١٣ / ٣٢٣ : ٣٢٦ ط مكتبة الرشد الرياض – المملكة العربية السعودية ط ثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م منهم بتصرف .

المبحث الثالث

ولوغ الكلب فى الإناء وكيفية تطهيره

بيَّن لنا النبى ﷺ كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب وهى غسل الإناء سبع مرات بعد هراقة ما فيه .

وجمهور العلماء على أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعًا ، وهذه الغسلات السبع واجبة وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والغسل عندهم لنجاسته ولغلظ هذه النجاسة وشدة ضررها وكذلك مذهب الإمام مالك رضى الله عنه أنه يجب الغسل سبعًا من ولوغ الكلب إلا أن هذا الغسل ليس للنجاسة وإنما هو للتعبد وعلم حكمة ذلك عند الله ، وممن قال بذلك أيضًا داود الظاهرى والغسل عنده ليس للنجاسة وإنما هو للتعبد [١] .

وقال الإمام الخطابى : فيه البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من السبع [٢] .

وقال ابن قدامه [٣] : النجاسة تنقسم قسمين : أحدهما : نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما فهذا لا يختلف المذهب فى أنه يجب غسلها سبعًا احداهن بالتراب وهو قول الشافعى .

---

(١) طرح التثريب ٢ / ١٣٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى من أعيان الحنابلة ولد وتوفى فى دمشق وولى القضاء مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة ، له تصانيف منها الشافى ، توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف : عمر رضا كحالة ١٦٩/٥ الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربى .

(٣) معالم السنن ، شرح سنن أبى داود لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى المتوفى ٣٨٨هـ ، ١ / ٣٩ الناشر : المطبعة العلمية حلب ط أولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .

واكتفى أبو حنيفة ﷺ فى الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات ، واعتذر أصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفًا على أبى هريرة ﷺ أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ، وأبو هريرة هو الراوى للغسل من الولوغ سبعًا فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينًا للظن به عن مخالفة النهى فعمله بخلاف ما رواه دل عندهم على نسخ ، وخالفهم الجمهور من الفقهاء والأصوليين فقالوا : العبرة بما روى إذ لا حجة فى الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدح ذلك فيه ، لاحتمال أن يكون نسى ما روى فأفتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال .

وحكى عن أبى حنيفة أيضًا والثورى والليث بن سعد أنه يغسل بلا حد واحتجوا بقوله فى بعض طرق حديث أبى هريرة مرفوعًا فى الكلب يلغ فى الإناء يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا قالوا : فلو كان التسبيع واجبًا لم يخير بينها وبين الخمس والثلاث والحديث ضعيف لأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء وعن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ورواية اسماعيل عن الحجازين ضعيفة عند الجمهور .

وأجاب بعض الحنفية عن الحديث بأنه محمول على حالة الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك ، وهو مردود ، فإن النسخ لا يثبت بالحدس ، والرأى بل ظاهر سياق حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم أمره بالتسبيع من ولوغها بعد النهى عن قتلها ، فإنه قال فيه : (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فى كلب الصيد والغنم وقال : " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " [١] .

وأجاب بعضهم بأن الأمر بالتسبيع محمول على الاستحباب وهو ضعيف أيضًا إذ الأمر حقيقة فى الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر

(١) سبق تخريجه فى المبحث الأول (الأحاديث الواردة عن ولوغ الكلب فى الإناء) .

إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قال : وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى واحمد وغيرهم .

واختلف العلماء فى تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى ؟

فحكى ابن عبد البر : أنه تعبد وفى كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبد وأن أصل الغسل معقول المعنى ، وهو النجاسة وكذا قال النووى : انه تعبد. واما من لم ير نجاسة الكلب ، فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبى ، وأن العلة فيه ما يُخاف من كون الكلب كَلْبًا وذكر أن هذا العدد وهو السبع قد جاء فى مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوى كاستحباب التصبح بسبع تمرات عجوة حتى لا يضره سم ولا سحر .

وفى هذا من التعسف والرجم بالظن ما لا يخفى وقد رُد على قائله بجواب طبى أيضًا ، وهو أن الكلب الكلب يقرب الماء كما هو منصوص عليه فى كتب الطب ، والله أعلم .

وأجيب عن هذا أن امتناعه من الماء إنما هو فى حالة تمكن الداء منه فأما فى مبادئه فيقرب الماء وجعل بعضهم العلة فى التسبيع كونه نهيًا عن اتخاذه ولا معنى له وأى معنى مناسب بين كونه سبعًا أو ثلاثًا ؟ نعم يحتمل أن يكون النهى عن اقتنائه مقتضيًا لزيادة العدد للتنفير عنه ، أما كونه سبعًا فلا يظهر له وجه مناسبة .

كما استدل بالحديث على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور ، لأن الأمر يقتضى الفورية عند أكثر الفقهاء ، وهو المختار وينبغى أن يجرى فيه الخلاف ، والأكثرون على أن الفورية مستحبة ، فإذا أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة ومحل الأمر بغسل الإناء سبعًا من نجاسة الكلب ، وكذلك محل الأمر بالإراقة هو ما إذا كان ما فى الإناء مائعًا أما إذا كان جامدًا فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعًا كالفأرة تقع فى السمن سواء ولقائل أن يقول ليست هذه الصورة داخلة فى الحديث ، لأنه إذا كان ما فيه جامدًا

لا يسمى أخذ الكلب منه شربًا ولا ولوغًا بل هو أكل، وإنما الولوغ الأخذ بطرف اللسان[١] .

وقيل : أن العلة من الحكم المذكور هى النجاسة ، وقيل : القذارة لاستعماله النجاسات ، وقيل : علته لأنهم نُهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا ، فغلظ عليهم بذلك ، ومنهم من قال : إن ذلك معلل بما يتقى من كلب الكلب ، والعدد السبع قد جاء فى مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوى ، وفيه نظر ، لأن الكلب الكلب لا يقرب الماء ، نص على ذلك جماعة من الأطباء [٢] .

حكم الماء أو الطعام الذى بالإناء :

وبالحديث يكمل حكم الإناء وحكم ما فى الإناء ، وإراقة الماء صبه على الأرض وإسالته والماء مال فى غاية الأهمية وهو عصب حياة الإنسان والحيوان والنبات وما أشد حاجة الأحياء إلى الماء مع قلته عمومًا وفى إسالته وصبه على الأرض اهدار له وإضاعة وحرمان من الاستفادة منه ولا يكون ذلك إلا لمانع قوى وهو هنا نجاسته وعدم صلاحيته لاستعمال الآدمى فى شرب أو وضوء أو إعداد طعام أو غسل ثياب وذلك لتنجسه بفم الكلب ولسانه ولعابه ، وقد يكون المأمور بإراقته شرابًا أو طعامًا ولو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته لما فى ذلك من إضاعة المال وإهدار النعمة وإضاعة المال وإهداره حرام وحفظ النعمة وشكرها واجب .

قال الإمام الخطابى : وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذى قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء فيه ثم قال : ولو كان المولوغ فيه باقيًا على طهارته لم يأمر بإراقته وقد يكون لبنًا وزيتًا ونحو ذلك من الطعوم وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال [٣] .

---

(١) طرح التثريب فى شرح التقريب ٢ / ١٢٣ : ١٢٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ١٢٩، ١٣٠ صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة مصر .

(٢) نخب الأفكار ١ / ١٦٨ .

(٣) معالم السنن ١/ ٤٠ بتصرف .

المبحث الرابع

هل النجاسة مقتصرة على لعاب الكلب فقط ؟

اختلف الفقهاء فى نجاسة الكلب وطهارته :

١ – فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس العين واحتجوا لذلك بقوله ﷺ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلِغَ فِيه الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ " .

٢ – وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين، وإنما سؤره ورطوبته نجسة، لأن الحديث إنما ورد فى ولوغ الكلب لا فى عينه فتحمل النجاسة على سؤره ولعابه .

٣ – وذهب المالكية فى المشهور عندهم إلى أن الكلب طاهر العين وكذا عرقه ومخاطه ولعابه ، لأن الأصل فى الأشياء الطهارة .

الراجح : هو مذهب الحنفية أن الكلب ريقه وبوله وروثه كل ذلك نجس أما شعره فإنه طاهر ، فمتى أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن لم ينجس بذلك ، لأن الحديث إنما ورد فى ولوغه ، أما كونه نجس العين فلا يصح القول به ، لأن الأصل فى الأعيان الطهارة، ولا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل شرعى، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله [١] .

---

(١) الشافى فى شرح مسند الشافعى لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيبانى بن الأثير الجزرى المتوفى ٦٠٦ هـ ، ١ / ١٠٢ : ١٠٤ تحقيق : أحمد ابن سليمان – أبى تميم ياسر بن ابراهيم الناشر : مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، الفقه الميسر للمؤلف أ. د عبد الله ابن محمد الطيار ، أ. د عبد الله بن محمد المطلق ، د . محمد بن ابراهيم الموسى ٣٥/١، ٣٦، الناشر : مدار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية ط ثانية ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م بتصرف .

الفصل الثانى

الجانب الإعجازى فى الحديث

المبحث الأول

خصائص التراب والأسرار العلمية التى يحتوى عليها

التراب : ما نعم من أديم الأرض ، وهو اسم جنس ، وهو جمع واحده ترابة، وجمعه أتربة وتربان ، وتربة الأرض ظاهرها وأتربت الشىء : وضعت عليه التراب ، وتربته تتريبًا فتترب : أى تلطخ بالتراب ، ويُقال : ترب الرجل : إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، ويُقال : أترب الرجل : أى استغنى ، كأنه صار له من المال بقدر التراب [١] .

وفى المصطلحات العلمية والفنية : أنه جزء الأرض السطحى المتجانس التركيب ، أو الذى تتناوله آلات الحراثة ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى ، ويفهم من كلام الفقهاء فى باب التيمم أن الرمل ونُحاتة الصخر ليسا من التراب ، وإن أعطيا حكمه فى بعض المذاهب .

<u>الألفاظ ذات الصلة :</u>

الصعيد : وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ، وعلى هذا يكون الصعيد أهم من التراب .

<u>الحكم التكليفى :</u>

أ – فى التيمم :

اتفق الفقهاء على أن التيمم يصح بكل تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد ،

---

(١) العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى المتوفى ١٧٠ هـ ، ١١٦/٨ تحقيق : د. مهدى المخزومى ، د/ابراهيم السامرائى ، الناشر : دار مكتبة الهلال .

لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (١) .

ولقوله ﷺ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى ، كَانَ كُلَّ نَبِىٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَد ، وَأُحِلَّت لِىَ الغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَىَّ شَهْرٌ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " (٢) .

ب – فى إزالة النجاسة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما نجس بملاقاة شىء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما ، يغسل سبع مرات : إحداهن بالتراب سواء كان ذلك لعابه أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبًا (٣) .

<u>العلاج بالتراب :</u>

نشرع الآن فى بيان الخواص الصحية للتراب الذى نفعه أكبر من الماء فى بعض الأحوال لا ينبغى لنا أن نتعجب من خواصه ، لأن جسمنا نفسه مركب من عناصر أرضية ، وفعلًا نحن نستعمل التراب للتطهير ، فنغسل به الأرض لتزيل الروائح الخبيثة منها ، ونغطى به الأشياء المتعفنة لنمنع فساد الهواء وننظف به أيدينا وكذلك نستعمله لتنظيف أوانى المراحيض .

إن رهبان الهندوس يلطخون به اجسامهم ، ويعالج به بعض الناس القروح والبثور وتدفن الأموات فيه لئلا يفسد الجو ، كل هذا يثبت جليًا أن فى التراب كثيرًا من الخواص الثمينة للتطهير والعلاج .

---

(١) سورة المائدة : جزء من الآية ٦ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى (صحيحه كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورا ١/٣٧٠ ح ٥٢١) ، والإمام البيهقى فى (السنن الكبرى باب : الصلاة فى الكعبة ٢ / ٤٦٦ ح ٣٧٩٣) عن جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٤١: ١٤٣ بتصرف .

وكما أن الدكتور كيوهن بذل جهده الخاص فى موضوع العلاج المائى ، كذلك الدكتور الألمانى الآخر (Just) قد تفرغ لدرس التراب وخواصه ، وقد توسع حتى قال بأن التراب يمكن استعماله بنجاح فى معالجة جميع الأمراض حتى أشدها وأعقدها .

وقد حكى عنه أنه لسع ثعبان رجلًا فيئس الناس من حياته ، ولكنى داويته بان واريته فى التراب مدة من الزمن فزال السم من جسده وشفى تمامًا .

ليس لنا أن نطعن فى صدق الدكتور ، لأننا نعلم أنَّ حرارة شديدة تتولد فى الجسم إذا دفن الإنسان فى الأرض وإنا إن كنا لا نستطيع بيان تولد التأثير تمامًا لا يمكن أن ننكر أن فى التراب خاصية جذب السم ، أجل قد لا تنجح هذه الطريقة فى كل حادثة للملسوع ولكن يجب حتمًا تجربتها فى كل حادثة [١] .

أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب فى عملية غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب وبينوا سب ذلك حسب التفصيل الآتى :

– بين الأطباء السر فى استعمال التراب دون غيره فى مقال (الصحة العامة) ، جاء فيه : (الحكمة فى الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب : أن فيروس الكلب دقيق متناه فى الصغر ، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فاعلية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به ، ولعاب الكلب المحتوى على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابى سائل ، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب – بالالتصاق السطحى من الإناء على سطح دقائقه .

– وقد ثبت علميًا أن التراب يحتوى على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث (أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوى على مادتين {تتراكسلين} و{التتاراليت} وتستعملان فى عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم ، لذا فتوقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا فى تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى ، لكن

(١) مجلة المنار المؤلف : مجموعة من المؤلفين ، ومحمد رشيد بن على رضا المتوفى ١٣٥٤هـ وغيره من كتاب المجلة ٢٧ / ٤٤٣ .

التجارب والتحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال فى قتل الجراثيم ....وهذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم : (قام العلماء فى العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من جراثيم ، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرًا من الجراثيم الضارة ، وذلك لأن كثيرًا من البشر يموتون بالأمراض الجرثومية ، ولكنهم لم يجدوا فى التراب أثرًا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية .... فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة ، ولولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها ، وقد سبقهم النبى ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة .

– قال محمد كامل عبد الصمد : وقد تبين الإعجاز العلمى فى الحث على استعمال التراب فى إحدى المرات السبع فقد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم ، وذلك لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتها جميعًا كما قد يحتوى التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات [١] .

من خصائص التراب :

١ – أفضل مادة معقمة موجودة فى الطبيعة .

٢ – التراب يضمن إزالة الجراثيم التى تعجز عن إزالتها كل المواد الكيميائية .

٣ – التراب أفضل وسيلة لتنظيف الماء .

٤ – التراب هو المادة الطبيعية التى ينقى بها الماء .

٥ – التراب هو المادة التى لا تتجدد مع الزمن .

٦ – إن معظم المضادات الحيوية التى نستخدمها لعلاج الأمراض مستخرجة من الكائنات المجهرية فى التربة .

٧ – التراب مادة ممتازة لتنظيف مسامات الجلد [٢] .

---

(١) نقلا عن بحث (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) بالمؤتمر العالمى السابع للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة .

(٢) الإعجاز العلمى فى أسرار التراب ، عبد الدائم الكحيل ، بحث منشور بموقع المهند

المبحث الثانى

حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات

اختلف أصحاب الإمام الشافعى فى الأمر بالتتريب فى نجاسة الكلب ، هل هو تعبد أو معقول المعنى ، فمن قال : إنه تعبد جعله متعيناً ، وانه لا يقوم غيره مقامه وإن كان أبلغ فى الإزالة كالصابون والأشنان [١] ، ونحوهما ومن جعله معقول المعنى اختلفوا فى العلة فقال بعضهم : العلة فيه الجمع بين نوعى الطهور تغليظًا للنجاسة وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره فمن علل بالجمع بين نوعى الطهور لم يكتف بغير التراب ومن جعله للاستظهار اكتفى بأمر آخر مع الماء ولم يكتف بالغسلة الثامنة إذ لا زيادة على الماء والأصح كما صححه الرافعى والنووى تعين التراب ، وأنه لا يكفى الصابون والأشنان ونحوهما ، وفيه وجه أنه يكفى فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصًا النفيسة ، وفيه قول آخر أنه يقوم غيره مقامه عند عدمه لا عند وجوده وهذا الأخير قد نص عليه الشافعى مع القول الأول من غير ترجيح لأحدهما وفيه قول آخر أنه يكفى مطلقًا كما لا تقوم الغسلة بالماء مقام التراب [٢] .

وقال ابن دقيق العيد : إن رأى الشافعى عندنا ضعيف لأن النص إذا ورد بشىء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشىء لم يجز إلغاء النص وإطراح

عبد الدائم الكحيل .

(١) الأشنان : هو شجر الأشنان ، يقال له الحرض تغسل به الأيدى على أثر الطعام . (تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى المتوفى ٣٧٠هـ، ١٢١/٤ تحقيق: محمد عوض مرعب طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت ط أولى ٢٠٠١م .

(٢) طرح التثريب ١٣٣/٢ ، نخب الأفكار ١٧٢/١ ، الموسوعة الفقهية ١٣٩/١٠ ، المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود تأليف : محمود محمد خطاب السبكى ٢٥٢/١ حققه: أمين محمود خطاب طبعة مطبعة الاستقامة – القاهرة – ط أولى ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ بتصرف .

خصوص المعين فيه والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعنى (الماء والتراب) وهذا المعنى مفقود فى الصابون والأشنان [١] .

والراجح من أقوال المحققين فى هذه المسألة أن التراب لا يقوم مقامه فى تنظيف الإناء الذى ولغ فيه الكلب ، وهذا ما وصل إليه فعلاً الطب الحديث ، وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين قول من قال بعدم الإجزاء معتمدين فى ذلك على أمرين :

الأول : ما صح من روايات الفقهاء القدامى كابن دقيق العيد والعراقى والنووى وغيرهم .

الثانى : ما ثبت علميًا بواسطة التجارب والتحاليل المخبرية [٢] .

---

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمؤلف تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب ابن مطيع القشيرى المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ١/٧٩ ط مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٢) نقلا عن بحث (ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء) .

المبحث الثالث

حكم الترتيب فى التتريب

جاء فى رواية الإمام مسلم (أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) على اشتراط التتريب فى نجاسة الكلب وهو قول الشافعى وأحمد وأكثر الظاهرية .

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى إلى أنه لا يجب التتريب ، وإنما الواجب الماء فقط ، وأوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالإناء دون ما يفسد به كالثياب ونحوها .

أما عن المرة التى تجعل فيها التراب فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب اختلفت الروايات فى المرة التى تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم (أولاهنَّ) أو قال (آخرهنَّ بالتراب) وفى رواية (إحداهنَّ) عند البزار .

ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل (فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وعَفِّرُوه الثَّامِنَةَ بِالتُّرَاب) .

وقد اختلف كلام الشارحين فى الجمع بينها ؛ فجمع النووى بينها بأن التقيد بالأولى وبغير ما ليس على الاشتراط بل المراد احداهن .

وأما رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) فمذهب العراقى والجماهير أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ، وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه وهكذا يدل كلام البيهقى فى السنن على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم ، فإنه صار إلى الترجيح دون الجمع فقال بعد ذكر حديث ابن مغفل فى الثامنة ما صورته وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره فروايته أولى فرجح البيهقى روايته بكونه أحفظ وهو أحد وجوه الترجيح عند التعارض .

وأما رواية (إحداهن) فليست فى شىء من الكتب الستة وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب فى المرة الأولى أولى وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتريب فى الأولى فتناثر من بعض

الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أُخر فكان هذا أرفق ، لكن حمله على الأولوية متقاصر كما دلت عليه الرواية الصحيحة فينبغى حمله على تعيين المرة الأولى .

ولا يكفى التتريب بتراب نجس فى غسل الإناء لأن النجس لا يكون مطهرًا وهو أصح الوجهين كما لا يصح التيمم بتراب نجس ، والوجه الثانى : انه يصح كالدباغ بشىء نجس ولأنه يحتاج إلى تراب آخر إذ لا معنى لتتريب التراب ولا يكفى بذر التراب على المحل بل لابد أن يجعله فى الماء ويوصله إلى المحل ، قال ابن دقيق العيد: ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة فى مسمى الغسلات، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً وهذا ممكن ، وفيه احتمال ، لأنه إذا ذر التراب على المحل واتبعه الماء يصح أن يقال غسل بالتراب .

وأيضًا فقوله : (وعفروه) قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافى كونه تعفيرًا لغة فقد ثبت ما قالوه ، لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء إليه، والحديث الذى دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به ، وذلك أمر زائد على مقتضى مطلق التعفير على التقدير من شمول اسم التعفير للصورتين معًا ذر التراب وإيصاله بالماء ، ولا يكفى مزج التراب بمائع غير الماء ، لأن المعنى فليغسله بالماء سبعًا وإلا لجاز الغسل سبعًا بغير الماء وهو واضح وهذا هو الأصح ، والوجه الثانى : أنه يكفى ، لأن المقصود من الغسلة السابعة التراب ، وهو بعيد .

ولو أنه غسله بالماء سبعًا ، ثم مزج التراب بمائع فغسله به ثامنة أنه لا يكفى ، لأن التراب ليس فى أولى الغسلات ولا فى إحداهن ، والحديث يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء.

اما إذا غسله بالماء سبعًا ومزج التراب بالمائع وغسله به مع الماء غسلة ثامنة فيجوز قطعًا [١] .

---

(١) طرح التثريب ١٢٨/٢ : ١٣٣ ، نيل الأوطار ٥٢/١ مجلد ١ ، شرح النووى ١٨٥/٣ : ١٨٦ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٥ : ٢٦ منهم بتصرف .

المبحث الرابع

الشبهة التى أثيرت حول الحديث والرد عليها ،
وبيان الأضرار الطبية الناجمة جراء اقتناء الكلاب
وبيان الجانب الإعجازى والعلمى فى الحديث

أولا : الشبهة التى أثيرت :

رغم الأحاديث المتكاثرة الوفيرة حول إرشاد النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى ضرورة غسل الآنية التى ولغ فيها الكلب سبع مرات على أن تكون إحداهن بالتراب ، وفى رواية (أولاهنَّ بالتراب) وفى رواية أخرى (آخرهن بالتراب) ... أقول : ورغم كل ذلك وجدنا من يسخر من هذا الحديث ويقول : وماذا فى لعاب الكلب يميزه عن بقية السباع وغيره من الحيوانات المفترسة؟!! ولماذا اختص الحديث التراب ضمن المرَّات السبع لغسل الآنية ؟ أليس هناك سوى التراب ما يتميز بالقدرة على غسل وتنظيف الآنية ؟!! .....الخ .

– الرد على هذه الشبهة ، وبيان الأضرار الطبية الناجمة جراء اقتناء الكلاب وبيان الجانب الإعجازى والعلمى فى الحديث : إن المسلم لا يندهش ولا يتعجب أبدًا من إثارة مثل هذه الشبهات حول سنة النبى الأُمى الكريم ﷺ ، لأن هناك يقين جازم داخل قلب كل مسلم بان الأعداء لا يهدأون ، ولا ينامون فى سبيل القضاء على هذا الدين ، ومن وسائلهم المفضوحة : إثارة الشبهات فى أفئدة الناشئة الإسلامية لدفعهم إلى الشك فى مصادر التلقى وأصول التشريع ، ولأننا هنا فى مجال رد كيد الأعداء عن السنة ، وإزالة شبة الأدعياء حولها ، فقد تبين بتوفيق الله وفضله نتائج الأبحاث والدراسات الحديثة التى قام بها العلماء فى العصر الحديث ، مما يبرهن لكل ذى لب رشيد ، وفكر سديد ، أن هذا النبى الكريم ﷺ لا ينطق عن الهوى :

أولاً : لماذا خصّ النبى ﷺ الكلب بهذا المنع ؟ !!

فلقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن هناك عدة أنواع مختلفة من الديدان الخطيرة تعيش داخل أمعاء الكلب ، ومنها " دودة شريطية " من نوع يسمى (ديبليدكنينم) تسبب للإنسان اضطرابات خطيرة فى الجهاز الهضمى ، والبنكرياس والمرارة ، وقد تدخل إلى الكبد ، وأحيانًا تخترق الأمعاء وتسبب " الالتهاب البريتونى" ، وتوجد فى أمعاء الكلب دودة تسمى (ميلتبيسبس) ويخرج بيض هذه الدودة مع براز الكلب ، فإذا انتقلت إلى الإنسان تؤدى إلى تكوين كيس بالمخ ينتج عنه حدوث شلل ، أو فقدان الأبصار ، أو عدم القدرة على إتزان الجسم .

وأيضًا يوجد فى جوف الكلاب نوع معين من الديدان الشريطية يسمى (تينياكيسوككس) وتنتقل من شرج الكلب إلى فمه بسهولة فيصبح ملوثًا بآلاف البويضات الدقيقة ، وإذا انتقلت إلى الإنسان أصابته بمرض (هيداتيد) والذى يسمى باسم العالم الذى اكتشفه ، وهو يصيب منطقة الكبد والرئة والطحال والبنكرياس والكلى والمخ والعمود الفقرى .

ويتضح لنا جليًا أحد أوجه الإعجاز النبوى فى هذا الحديث الشريف والذى خص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنف وفم الكلب بالحيطة والحذر ، حيث أن هذه الديدان المليئة بالبويضات الملقحة حين تصل إلى فتحة شرج الكلب تسبب له حكة شديدة ، فيبدأ فى حكها (لعقها) من خلال أنفه ، مما يجعله يمتلئ وبسرعة بنسبة عالية من تلك البويضات الخطيرة ، فإذا ما لامس الكلب إناء فيشرب منه ، انتقلت تلك البويضات إلى شراب الإنسان ومنه إلى الآنية الموضوع فيها ذلك الشراب أو الطعام ، وهنا يمكن نقل العدوى وبسهولة .

وهنا يتجلى لنا الطب المحمدى لهذا النبى الأمى الكريم ﷺ ، والذى يكشف لنا عما يحتويه لعاب الكلب من ميكروبات لا تطهر إلا بكثرة الغسل (سبع مرات) على أن يكون احداهن بالتراب ، وهذا ما كشف عنه الطب الحديث بعد مرور عشرات القرون .

ثانيًا : لماذا أوجب النبى ﷺ أن يغسل الإناء مرة بالتراب ؟

أثبت الطب الحديث أن البويضات الخاصة بتلك الديدان التى تعيش فى أحشاء الكلب وتخرج من برازه ، فالماء لا يقتلها ، ولكن التراب هو العامل الأهم والمؤثر فى إذابة تلك البويضات ، حيث تندمج جزئيات التراب مع البويضات ، كما يندمج سائل الصابون مع المواد الدهنية فيزيلها ، وحيث أن للتراب الأهمية فى إزالة تلك البويضات الخطيرة غير المنظورة ، فقد أوصى رسول الله ﷺ بغسل الإناء بالماء سبع مرات على أن تكون إحداهن بالتراب .

وهنا نستطيع أن نتبين بوضوح مدى الإعجاز الطبى لهذا النبى الأمى الكريم فى التحذير من نجاسة الكلب ، وضرورة إزالتها بكثرة الغسل بالماء والتراب ، بعد أن قرر الطب الحديث أن إفرازات أنف ولعاب الكلب يحمل تلك المجموعة الرهيبة والمتنوعة من الجراثيم والميكروبات والطفيليات الخطيرة التى هى منبع الأمراض الكاملة ، مما يكشف لنا بجلاء عن جانب من جوانب الرحمة لهذا النبى الأمى الكريم ﷺ بأمته وبالبشرية جمعاء ، وثانيًا يكشف لنا عن أن هذا النبى الأمى صلى الله عليه وسلم لم يكن منقطعًا عن وحى السماء ، بل كان موصولاً به فى كل أقواله وأفعاله وأخلاقه وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) (٢) .

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٣ :٤ .

(٢) موسوعة الإعجاز العلمى فى سنة النبى الأمى ﷺ ، تأليف حمدى عبد الله عبد العظيم الصعيدى ٩٤٤:٩٤٦ ، طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الهرم ، القاهرة . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الرحمانى المباركفورى، المتوفى ١٤١٤ هـ ، ٢ / ١٨٢ : ١٨٩ ، طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

الخاتمة

الحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ومن ختمت به الرسالات ، وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يـــوم أن تبدل الأرض غير الأرض والسماوات .

أما بعد

فمن خلال البحث تبين لى من النتائج ما يلى :

أولاً : لقد أرشدنا النبى ﷺ فى كثير من أحاديثه إلى اجتناب الكلاب ونهـــى عـــن اقتنائها داخل البيوت حتى لا تشارك الإنسان مسكنه ومطعمه ومشـــربه ، وذلك وقاية للإنسان من الأمراض العديدة التى تنقلها إليه ، وهذا لا يعنى حض النبى ﷺ على كراهية الكلاب أو تعذيبها ، فالإسلام ديـــن الرحمـــة العامة ، ولهذا وضع النبى ﷺ شروطًا لاقتناء الكلاب ، وهـــى أن يكـــون الكلب المقتنى كلب صيد أو حراسة .

ثانياً : كما حث النبى ﷺ على وجوب غسل الآنية التى يلغ فيها الكلب سبع مرات تكون إحداهن بالتراب إمعانًا فى تطهيره ، لإزالة ما يكون قد علق فيه من لعاب الكلب وأنفه وفمه من أنواع لا تحصى من الجراثيم الضـــارة التـــى يمكن أن تنتقل إلى الإنسان .

ثالثاً : إن هذه الحقائق المذهلة التى أشار الحديث الشريف والتـــى جـــاء العلـــم الحديث بعد تطور وسائله واكدها لم يكن الناس قديمًا يعرفون عنها شيئًا ، فلم يكونوا على علم بالأضرار الصحية التى تسببها الكلاب للإنسان .

رابعاً : أثبت العلم فاعلية مادة التراب فى القضاء على الجراثيم الضارة ، بل وفى استخدامها كمادة معقمة ضد بعض الجراثيم وبذلك تتضح الحكمـــة مـــن اختصاص التراب ضمن المرات السبع لغسل الآنية .

خامسًا : أن النبى ﷺ لم يكن ينطق من تلقاء نفسه فلا بيئته ولا زمانه يمكنانه من اكتشاف تلك الحقائق ، ولكنه وحى السماء الذى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ (١) .

التوصيات :

أولا : توجيه نظر الباحثين إلى مثل هذه الأحاديث والتى تثبت الإعجاز العلمى فى الحديث النبوى الشريف .

ثانيًا : أُوصي بالتمسك بالهدى النبوى الشريف والامتثال لأوامره والبعد كل البعد عن نواهيه فهى طوق النجاة ، وإنَّ مما يُؤسف له كل الأسف بعد كل ما تبين لنا من جهة الشرع والطب من خطورة اقتناء الكلاب وضرره الشديد على الصحة نجد كثيرًا من المسلمين ينساقون للتقليد الأعمى للفرنجة ويقتنون الكلاب بدون حاجة ماسة لاقتنائها ويعدونها مظهر من مظاهر الرفاهية والثراء .

وبعد

فقد انتهى بحمد الله ما تيسر لى جمعه وترتيبه ، اللهم إنى أسألك ألا تعذب لسانًا يخبر عنك ، ولا عينًا تنظر فى علوم تدل عليك ولا قدمًا تمشى إلى طاعتك ولا يدًا تكتب حديث رسولك ﷺ اللهم آمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وشفيعنا سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة النجم ٤ ، ٥ .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم جل من أنزله .
١ - الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ، تحقيق : معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط : دار خضر للطباعة والنشر ، الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للمؤلف تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٣ - الإعجاز العلمي في أسرار التراب، تأليف: عبد الدائم الكحيل (بحث منشور بموقع المهند عبد الدائم الكحيل).
٤ - الأعلام للزِركْلي ، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان الطبعة: الخامسة عشرة مايو٢٠٠٢م.
٥ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله ابن حميد الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ) ، تحقيق الدكتورة / زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط : مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٦ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق : محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٧ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، طبعة: دار طوق النجاة ، الأولى (١٤٢٢هـ) .
٨ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٠ – سنن أبي داود ، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان .
١١ – سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
١٢ – سنن الترمذي ، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ = ١٩٩٩م.
١٣ – سنن الدار قطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، وأحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.
١٤ – سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط:دار المغني بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١= ٢٠٠٠م.
١٥ – السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٦ – السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م .
١٧ – سنن النسائي ، ط : دار ابن حزم، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
١٨ – الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ الجزري ، تحقيق : أحمد ابن سليمان – أبو تميم يَاسر بن إبراهيم ، ط : مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
١٩ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د/ يوسف محمد عبد الله ، ط : دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان – سوريا ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٢٠ – صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بَلَبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢١ – صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
٢٢ – صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
٢٣ – صحيح مسلم، ط: دار ابن الهيثم، القاهرة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.
٢٤ – طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة – دار إحياء التراث العربي.
٢٥ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٦ – عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، الثانية ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .
٢٧ – العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، تحقيق : د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، ط : دار مكتبة الهلال .
٢٨ – غريب الحديث للحربي ، تحقيق : د / سليمان إبراهيم محمد ، ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة .
٢٩ – غريب الحديث للخطابي ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ط: دار الفكر ، دمشق الطبعة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٣٠ – فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ .
٣١ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٢ – الفِقهُ الميَسَّر، تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٣ – القاموس المحيط للفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث – مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الثامنة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

٣٤ – الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين العَلَوي الشافعي ، ط : دار المنهاج – دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٣٥ – لسان العرب لابن منظور الإفريقي ، ط : دار صادر – بيروت، الأولى ١٩٩٧م.

٣٦ – مجلة المنار، تأليف: مجموعة من المؤلفين، ومحمد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة .

٣٧ – مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تأليف: جمال الدين محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الثالثة ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م .

٣٨ – المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٩ – مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٠ – المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤١ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد ابن خان الرحماني المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٤٢ – مسند أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤٣ – مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث– القاهرة، الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٤٤ – مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الأولى ٢٠٠٩م .

٤٥ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ط : المكتبة العتيقة ودار التراث .

٤٦ – مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي– بيروت الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٧ – معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي ، ط : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م.

٤٨ – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، ط: مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٩ – المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي ، تحقيق : فضيلة الشيخ/ محمد الشاذلي، ط: الدار التونسية للنشر، مؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، بيت الحكمة، الثانية، ١٩٨٨ م.

٥٠ – مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط: دار الفكر ، عام: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥١ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ، ط : دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٥٢ – المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

٥٣ – موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ﷺ تأليف : حمدي عبد الله عبد العظيم الصعيدي، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث– الهرم ، القاهرة .

٥٤ – موسوعة أحكام الطهارة، للمؤلف: أبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥٥ – موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، تأليف: عبد اللطيف عاشور، ط: القاهرة.

٥٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: مطابع دار الصفوة – مصر، الأولى .

٥٧ – الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبو ظبي– الإمارات، الأولى ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٥٨ – نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٥٩ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، ط :المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م .

٦٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٦١ – ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء ، واكتشافات الأطباء، أ. جيب بو حنيك، أ . سلاف لقيقط ، بحث نشر بالمؤتمر السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٤٩٥
٢	**الفصل الأول** (ولوغ الكلب فى الإناء وحكمه) :	٥٠٠
٣	**المبحث الأول** : الأحاديث الواردة عن ولوغ الكلب فى الإناء.	٥٠٠
٤	**المبحث الثانى**: رأى الشرع فى اقتناء الكلاب والأضرار الناجمة عن ذلك	٥٠٥
٥	**المطلب الأول** : التعريف بالكلاب وطبائعها وخصائصها .	٥٠٥
٦	**المطلب الثانى** : حكم ثمن الكلب .	٥١٦
٧	**المطلب الثالث**: أنواع الكلاب التى يشملها الحديث.	٥١٩
٨	**المبحث الثالث**: ولوغ الكلب فى الإناء وكيفية تطهيره .	٥٢٣
٩	**المبحث الرابع**: هل النجاسة مقتصرة على لعاب الكلب فقط ؟	٥٢٧
١٠	**الفصل الثانى**: (الجانب الإعجازى فى الحديث)	٥٢٨
١١	**المبحث الأول**: خصائص التراب والأسرار العلمية التى يحتوى عليها .	٥٢٨
١٢	**المبحث الثانى** : حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات .	٥٣٢
١٣	**المبحث الثالث** : حكم الترتيب فى التتريب للإناء .	٥٣٤
١٤	**المبحث الرابع** : الشبهة التى أُثيرت حول الحديث والرد عليها ، وبيان الأضرار الطبية الناتجة جراء اقتناء الكلاب وبيان الجانب الإعجازى والعلمى فى الحديث .	٥٣٦
١٥	**الخاتمة**	٥٣٩
١٦	**فهرس الموضوعات**	٥٤٨

تم بحمد الله